Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الدور التمويلي للزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

المدرس سحر رسول محمد

كلية التربية للبنات /جامعة بغداد /قسم علوم القران

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الدور الهام للزكاة كمصدر تمويلي في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية. من خلال تحليل الأطر الشرعية والاقتصادية لتوزيع الزكاة، يركز البحث على كيفية توجيه الأموال المجمعة نحو مشاريع تنموية مستدامة تعزز العدالة الاجتماعية وتحد من الفقر. يُظهر البحث أن الزكاة ليست مجرد فريضة دينية، بل هي أداة فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة للفئات الأقل حظًا. يبين البحث أن استخدام أموال الزكاة لدعم التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية يمكن أن يحقق تأثيرات إيجابية مستدامة. كما تتمحور الدراسة حول أهمية تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة أموال الزكاة لضمان ثقة المجتمع في المؤسسات المعنية. وتقترح الدراسة أن الابتكار في استثمار أموال الزكاة وتعزيز الشفافية في إدارة مواردها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير مستقبل أفضل للأجيال القادمة. يتضمن البحث أيضًا تحليلًا لحالات دراسية ناجحة حيث تم استخدام أموال الزكاة بطرق مبتكرة ومستدامة لتقديم حلول ملموسة لمشاكل مجتمعية محددة.الكلمات المفتاحية: الزكاة– التنمية المستدامة– التمويل الإسلامي.

Abstract:

This study aims to explore the critical role of zakat as a financial source in achieving sustainable development in Islamic societies. By analyzing the Islamic and economic frameworks for the distribution of zakat, the study focuses on how collected funds can be directed towards sustainable development projects that enhance social justice and alleviate poverty. The research shows that zakat is not just a religious obligation but an effective tool for promoting economic growth and improving the living conditions of the less fortunate. The study demonstrates that using zakat funds to support education, healthcare, and infrastructure can create sustainable positive impacts. Additionally, the research emphasizes the importance of enhancing transparency and accountability in managing zakat funds to ensure community trust in the concerned institutions. The study suggests that innovation in investing zakat funds and enhancing transparency in managing resources can significantly contribute to achieving sustainable development goals and providing a better future for upcoming generations. The research also includes an analysis of successful case studies where zakat funds were used innovatively and sustainably to provide tangible solutions to specific societal issues.

Keywords: Zakat - Sustainable Development - Islamic Finance

مقدمة:

تؤدي الزكاة، باعتبارها واحدة من أركان الإسلام الخمسة، دوراً حيوياً في توزيع الثروة وإحداث التوازن الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية. في عالم يواجه تحديات اجتماعية واقتصادية متعددة، يظهر الدور الحيوي للزكاة كآلية تمويل فعالة يمكن أن تسهم بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. تعد التنمية المستدامة تلك العملية التي تهدف إلى توفير احتياجات الأجيال الحالية بطريقة تراعي احتياجات الأجيال المستقبلية، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي، الحماية البيئية، والعدالة الاجتماعية.من خلال تحليل الأطر الشرعية والاقتصادية لتوزيع أموال الزكاة، يمكن تسليط الضوء على كيفية توجيه هذه الموارد المالية نحو مشاريع تنموية مستدامة تسهم في تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية للفئات الأكثر حاجة. إن توجيه أموال الزكاة بشكل استراتيجي نحو مجالات مثل التعليم، الرعاية الصحية، والبنية التحتية، يمكن أن يحقق تأثيرات إيجابية ملموسة ومستدامة على المجتمع بأسره.ومع تصاعد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، تزداد الحاجة إلى استغلال موارد الزكاة بطرق مبتكرة تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المستدامة. تتناول هذه الدراسة الأهمية الكبرى للزكاة كأداة تنموية، وكيف

يمكن تعزيز فعاليتها من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان استثمار أمثل لمواردها. من خلال هذا البحث، نسعى لتقديم رؤى وتوصيات تسهم في دفع عجلة التنمية المستدامة وتعزز من دور الزكاة كأداة فاعلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المتوازن.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي تحديد كيفية تمكن الزكاة من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي تشمل الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية. يمكن أن تتضمن هذه المشكلة دراسة كيفية توزيع الزكاة بطرق تعزز التنمية المستدامة، وكيف يمكن للزكاة أن تساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المجتمعات المستهدفة.

أهمية البحث:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور الحاسم للزكاة كآلية تمويل تدعم التنمية المستدامة وتأتي أهمية البحث من :

١. يُعنى البحث بتسليط الضوء على الإمكانيات الهائلة للزكاة كأداة تمويل غير تقليدية لدعم مشاريع التنمية.
٢. تقديم رؤى وأفكار مبتكرة حول كيفية استغلال موارد الزكاة بطرق تعزز التنمية المستدامة.
٣. توضيح كيف يمكن للزكاة أن تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوات الاقتصادية.
٤. توفير بيانات وتحليلات يمكن استخدامها من قبل صناع القرار لتطوير سياسات فعالة تدعم استخدام الزكاة في التنمية المستدامة.
٥. تحفيز المزيد من الدراسات والأبحاث حول مواضيع مشابهة تتعلق بأساليب التمويل الإسلامي ودورها في التنمية.

أهداف البحث:

١. دراسة الأطر الاقتصادية والشرعية للزكاة وكيفية توجيهها نحو مشاريع تنموية مستدامة.
٢. تحليل وتحليل حالات دراسية ناجحة حيث تم استخدام أموال الزكاة بطريقة مبتكرة ومستدامة لتقديم حلول ملموسة لمشاكل مجتمعية.
٣. ابتكار استراتيجيات لاستفادة مثلى من أموال الزكاة لتعزيز العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي.
٤. قياس وتحليل التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لتوزيع أموال الزكاة على الفئات المستهدفة.
٥. وضع آليات لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة وتوزيع أموال الزكاة لضمان الثقة والاستدامة.
٦. تقديم مقترحات وسياسات يمكن استخدامها من قبل صناع القرار لتوجيه أموال الزكاة لدعم أهداف التنمية المستدامة.
٧. تعزيز الوعي حول أهمية الزكاة كأداة تنموية وتشجيع الابتكار في استخدام أموال الزكاة لتحقيق أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية.

الدراسات السابقة:

١. دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، موسى كاسحي، مجلة الشريعة الاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد ١١، ٢٠١٧.
٢. دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، نورا فرج حمد بشير، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٢م.
٣. أهمية حوكمة الزكاة ودورها في التنمية المستدامة دراسة نظرية، سامية محمد مختار، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة القانون، ٢٠٢٢م.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد فروع الاقتصاد الإسلامي وهو يركز على مبادئ التمويل الإسلام أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي او موضوع التمويل أو أخلاقيات التمويل

ويعرف بأنه التمويل الإسلامي الذي يهدف إلى تطوير الخدمات والمنتجات بما يتوافق مع الشريعة وهو عبارة عن علاقة بين المؤسسة المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد لتوفير المال لمن ينتفع سواء للحاجات الشخصية او بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروه عينيه أو نقديه بعد الاسترباح لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية[١]والتمويل هو تقديم المال من خلال مؤسسات مصرفية وفق الضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية و الاقتصادية الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وصولاً إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو عمارة الإنسان للأرض[٢]ويرجع ظهور مصطلح التمويل حديثاً إلى عقد العشرينات من القرن الماضي والذي أصبح مرتكزاً على كيفية الحصول على الأموال مع احتياج المشروعات إليها وكان ظهور المصطلح محصوراً في وسائل التمويل الخارجي[٣].وكان الظهور الحقيقي للتمويل الإسلامي خلال السبعينات حيث ظهر حساب

التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستمارات العامة وكذلك بدأ الاهتمام بدراسة عمليات التمويل التشاركية من خلال التحويل بالإقراض بفائدة لم أنشئت بنوك إسلامه وقت الشريعة[٤].

ثانياً: مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة من مصدر زكا، الزكاء، بمعنى النماء، والزيادة والريع، وكل شيء يزداد وينمّى فهو يزكو زكاء، زكا الزرع يزكو زكاء وزَكْواً إذا نما، وزكا المال يزكو كثر ودخلته البركة، ورجل زكي من قوم أزكياء أي رجل زائد الخير، والفعل منه زكّى زَكِّي تزكيةً، إذا أدى عن ماله زكاته[٥].كما يصدق لفظ الزكاة في اللغة على عدة معان منها المدح والثناء الجميل: زكّى نفسه أي مدحها كقوله تعالى: ﴿تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[٦]الطهر والطهارة: كقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٧]أي تطهرهم بها، وفي قوله تعالى: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ﴾[٨] أي نفساً طاهرة بريئة من الذنوب[٩]الصلاح: يقال زكا فلان بمعنى صلح، قال تعالى ﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١﴾[١٠] أي خيراً منه عملاً صالحاً،الطيب: يقال أرض زكية أي طيبة، ومنه قوله ﷺ ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾[١١] أي أطيبه وكلمة الزكاة تعد من الأسماء المشتركة، يقول ابن منظور في ذلك والزكاة من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية [١٢].إذا فالزكاة في اللغة تطلق على جميع هذه المعالي ويلخص ابن منظور ذلك بقوله: " فأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث "[١٣]

الزكاة شرعاً:

عرف الفقهاء الزكاة في الاصطلاح بتعريفات مختلفة:

فقد عرفها الحنفية": بأنها عليك المال الفقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه لله تعالى[١٤].وعرفها المالكية: بأنها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً المستحقة إن ثم الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المشار إليه أيضاً[١٥].وقال الشافعية بأنها اسم القدر مخصوص يجب صرفه الأصناف مخصوصة بشرائط[١٦]، وأنها اسم الأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة الطائفة مخصوصة"[١٧]. وقال الحنابلة : بأنها حق واجب في مال خاص الطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[١٨]سميت في الشرع سميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات[١٩]لتشمير الله – بإخراجها مما أخرجت منه – ما يقي عند رب المال من ماله، وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة لأنها تطهير لما يقي من مال الرجل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة الأهل السّهمان [٢٠].سميت زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله : ﴿أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾[٢١]وسمي الواجب زكاة لأنها تظهر صاحبها عن الأثام"[٢٢]. ولأن إخراجها سبب النماء : في المال فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها... أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ولأنها يضاعف ثوابها، لأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب "[٢٣].لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الأخذ لها، ولأنها تظهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان"[٢٤].

تنمي المال وتنمي أجرها وتنمي الفقراء وتظهر معطيها، وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي[٢٥]

مشروعية الزكاة:

فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية للهجرة، وجاء في شرح فتح القدير: أن هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف[٢٦]، بالرغم من أن هناك اختلافاً في ذلك إذ إن هناك من يقول إن وجوب أصل الزكاة كان في مكة، وإن الذي فرض في المدينة إنما هو ذات المقادير والنصب الخاصة[٢٧]. فالزكاة فرض على كل مسلم حر توافرت في ماله شروط الزكاة، فهي فريضة قطعية محكمة، وأدلة وجوبها ظاهرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة المنعقد على تكفير جاحدها "[٢٨]. الأموال الزكوية هي: إن الأموال التي تجب فيها الزكاة أي أنها بمعنى الفرض فيمن ملك مالاً حسب قدر معين ويكون موجباً عليه صرفها حسب ما يجب من تلك المفروضة شرعاً فالمال لغة هو الذي يتمول ويملك وإن أصناف المال التي وجبت زكاة فيها من حيث إلزامه إما عن طريق المال أو من حيث الصدقة فالمال يقصد به الزكاة أو يكون ما عدا ذلك من الأجناس التي تجب فيه،[٢٩] وتتنوع تلك المصارف سواء كانت متقومة مالاً أو غير ذلك كالنقد تفرض فيه الزكاة من حيث اختصاصها به وتحديدها من قبل الشرع وتحديد الإخراج الواجب فيه فالمال هو ذو قيمة من حيث إطلاقه على المقتنيات أو الأعيان. [٣٠]فتحديد المال وزكاته شرعاً من حيث وجوبه فيه فالذي ملك مقدار منه أو جبه الشرع في حدوده كالنقد والمحاصيل والماشية ضمن معايير واجبة فقد ورد أن :المال هو

ما ملكه الناس من أجناس متنوعة كالحيوان والنقد وما سواه ومن حيث العرف أنه النقد. [٣١]قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[٣٢]فرض الله تعالى الزكاة على كل مسلم له مال تجب فيه الزكاة والمال الذي وجبت به الزكاة هو المال الذي يبلغ فيه النصاب حد معين وجب عليه المسلم فيه أن يؤدي زكاته ويجب عليه أن يؤديها فلا يجزى عنه أن يؤديها عنه غيره لأن عمل أحد في هذا الأمر لا يكتب لغيره فالزكاة تلزم المالك في ماله ولا يجزى عنه، والسبب لذلك أنها من فروض الأعيان وهي التي تكون مطلوبة على كل مكلف ومنظور فيها إلى الفاعل بذاته ولا تسقط الفروض المطلوبة عن المكلف أن يقوم بها غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[٣٣]والاخلاص هو النية ولا تكون إلا من يكلف نفسه فلا يصح أن تنوي عنه غيره لأن النية عن الغير لا تصح شرعاً لذلك وحيث الزكاة المأمور بها كما وردت في الآية الشريفة أن مال المسلم لا يتحملها عنه أحد غيره.[٣٤] ذكر الله تعالى في السور المكيات كثيراً تصريحاً وتعريضاً بأن الله تعالى سينجز وعده لرسوله ﷺ ونعيم دينه ويظهره حتى تفرض الصلاة والزكاة وسائر الشرائع ولم تؤخذ الزكاة إلا بالمدينة بلا خلاف حاصل غلى ذلك كما ذكر ابن الحصار ومن قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾[٣٥] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[٣٦] "فهي آيات سبق نزولها حكمها.[٣٧] فالزكاة فرضت في مكة في السور والآيات المكية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾[٣٨]وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤﴾[٣٩]بينما آية ﴿ "خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [٤٠] نزلت عقب غزوة تبوك سنة تسعة للهجرة في صدقة كفارة تطوع بها نفر تخلفوا عن الخروج مع رسول الله للغزو في تبوك "وذكر القرطبي أنها نزلت في شأن المتخلفين في غزوة تبوك كما فعل أبو لبابة والذين ربطوا أنفسهم وعاهدوا الله لا ينطلقون حتى يطلقهم رسول الله وكان الرسول أقسم لا يطلقهم فنزلت الآية فأرسل النبي فأطلقهم وعذرهم وعندما قدموا أموالهم للرسول يتصدق بها من أجل تطهيرهم وأن يستغفر لهم" فالآية تتحدث عن صدقة كفارة والرسول هو المتوقف لآخذها لأنه لم يكن لديه فيها أمر بشيء.[٤١]

ثالثاً: تعريف التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة، وهي التي تؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة. ونلاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة يرتكز على ما يلي : حق الشعوب في استغلال الموارد البيئية من أجل الوصول إلى التنمية والرقي، وذلك بالحفاظ على حق الأجيال القادمة في الموارد والثروات البيئية. واجب الشعوب في حماية البيئة، والحفاظ عليها من الاستنزاف والاستهلاك غير الرشيد لثرواتها. اعتبار التنمية المستدامة عملية متكاملة بين البيئة والاقتصاد، ويتحقق هذا التكامل عن طريق جهود الأفراد في تبني مفهوم التنمية المستدامة. اتخاذ التوازن البيئي كقاعدة عند القيام بأي نشاط إنساني، من أجل عدم الإخلال بالأنظمة البيئية[٤٢]وتعرف بأنها عبارة عن عملية صاعدة، مستمرة هادفة وغايات مقصودة واستراتيجيات مدروسة وفق آليات علمية للانتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم، وقصد توفير حاجيات الجيل الحالي، مع التفكير بعدم المساس بحاجيات وموارد الأجيال المستقبلية، وعادة ما يتم وصفها بأنها عملية شعبية أكثر منها عملية مالية بمعنى أمها تعتمد على تعبئة الأفراد وحفز إرادتهم أكثر من اعتمادها على تعبئة المال، وهي عملية شاملة تتضمن أبعاد مختلفة ومتداخلة ومتفاعلة وهي المتمثلة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، والتي تشكل بدورها أبعاد تنموية، كالتنمية الاقتصادية والتنمية البيئية وغيرها[٤٣].

أولويات التربية المستدامة:

الأمر مرتبط بمفهوم التنمية المستدامة بحيث يكون معيارها غير مقتصر على مستوى الدخل وتوافر السلع والخدمات في المجتمع، وهذا الجانب الاقتصادي مع أهميته وعده ركنا ركبنا في تحقيق غاية التنمية، ولكنه – يقينا – ليس الهدف الأوحد للتنمية، وقد تجاوزت التجربة التنموية هذا المدخل الأحادي، فقد يوجد الغنى مع التخلف، ومن هنا فإن المفهوم الشامل اليوم للتنمية يركز على دورها في تحقيق تغيير حضاري اجتماعي يدعم الذاتية الحضارية للمجتمع، فالتنمية نهضة مجتمعية شاملة هدفها ومدارها وصانعها هو الإنسان» الذي تتحمل مؤسسة التربية مهمة توجيه جهوده وتهيئة وسائل استيعابه للمتغيرات التي تمكنه من القيام بمهمته التنموية، فالإنسان هو موطن هذه التفاعلات، ونقطة الانطلاق لكل إصلاح ولكل تغيير ونهضة، ففي عقله ووجدانه تشرق النهضة، وفي إرادته يتولد صادق العزم، وفي تواصله وتفاعله مع الآخرين تبدأ رحلة الثراء الإنساني والإبداع. التنمية بوصفها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته، تنطلق رسالة التربية وجهودها في بناء الإنسان وتحريره، وتطوير كفاءاته وإطلاق قدراته للعمل البناء، وتمكينه من المعرفة، والمهارة لاكتشاف موارد المجتمع، وتنميتها من أجل

بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر، فالتنمية في جوهرها إرادة تغيير، وإدارة تغيير، تنصهر فيها تطلعات الإنسان، وتتبلور إرادته، وتنطلق جهوده، وتستثمر طاقاته من أجل تحقيق الحياة الكريمة الفاضلة للإنسان في الحاضر والمستقبل.(٤٤).

رابعاً: دور الزكاة في التمويل:

تعتبر الزكاة حق واجب وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وهي فريضة ملزمة يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول وتكون ضمن النصاب المحدد لها وتنفق بواسطة الدولة بهدف تمليك جزء معين إلى من عينهم الله تعالى فهي عبارة من جهة وتنظيم اهتمامي من ناحية أخرى وهى احدى أسس الاقتصاد الإسلامي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد ويهدف للحفاظ على قدرته الإنتاجية ويسعى لتحقيق مستوى لائق للمعيشة(٤٥)وهناك مجموعة من الصيغ التمويلية للزكاة تستمد من الفقه السلامي كالتمويل عن طريق التأجير وهو يهدف إلى تملك الصندوق لأصول مادية ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على ان تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق وتأخذ شكلين التأجير التشغيلي والتأجير المناقص كما هناك التمويل من طريق المشاركة، وفيه يشترك الصندوق مع الممول الفقير فتقديم المال اللازم لمشروع ما أو لعملية ما عل أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب متفق عليها(٤٦).ومما يؤكد على وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها بحيث لا تزيد عل الثمن إذا أن العاملين عليها سهماً من ثمانية وبذلك تخصص حصيلة الزكاة دون استقطاع كبير لتحقيق دورها في تمويل التنمية(٤٧)و تتفوق الزكاة على غيرها من موارد التمويل بأنها تمثل مورداً منتظماً يفي بحاجات تمويل التنمية وهي مورد ضخم مالياً ومتجدد وهي منوك بكل مال تام مملوك وهي واسعة الوعاء ترتبط بالمال النامي ولا يشترط فيها شروط العبادات الأخرى من بلوغ ورشد وإن تحديد نصاب الزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع كما أن تجدد فريضة الزكاة تجنب التدفق النقدي مخاطر الموارد التمويلية وخطورة استكمالها خارجياً(٤٨)وتعتبر مؤسسة الزكاة أحد مصادر تمويل البنى الارتكازية من تعليم وصحة وغيرها حيث أنها من المصالح الضرورية ويرى البعض اقتصاد مؤسسة الزكاة على تجهيز التمويل اللازم لتأمين كفاية المحتاجين باعتبارها استقطاع مالي جبري دوري من أموال المكلفين وتمتاز الزكاة بسعة الوعاء ويتدرج نسبتها حسب طبيعة الدخل وتكاليف احترازه(٤٩)وتعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية عبر تخصيص موارد المجتمع حسب الحاجات الحقيقية لأبنائه عبر تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقليل الطبقية وعلى تنظيم الرفاهية الاجتماعية لأنها تعظم المنفعة الكلية حسب نظام المقاصة بين وحدات المنفعة المفقودة من قبل الأغنياء والمكتسبة من قبل الفقراء وحيث أن استقلالها المالي والإداري تجمع من وجوهها المستحقة وانفاقها في مصارفها(٥٠)والقوة في المشروعات المرتبطة بمصارف الزكاة فالتنمية شاملة للإنسان واحتياجاته من خلال الإنفاق الاجتماعي الذي يضم خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية وبالتالي يمكن لصناع القرار أن يتحرروا من الاقتراض لتمويل مشروعات من الممكن أن تقوم بها مؤسسة الزكاة ويمكن توجيه مؤسسات الزكاة بمشروعاتها إلى المناطق المستهدفة وتشغيل أهلها كعاملين في تلك المشروعات مما سيساعد على تفاعل أكثر من قبل المستهدفين بأموال الزكاة من خلال تلك المشروعات(٥١)إن الزكاة هو مورد يوفر تمويلاً ويحرر رؤوس أموال وكتلة نقدية معطلة فالزكاة تفرض على رأس المال النقدي بنسبة معينة تجب تلك الأموال وعلى تشغيلها وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدل تعطيلها ولا شك أن ذلك يسهم في تمويل الأعمال والاستثمارات إذا ما عرفنا نسبة الأرصدة المعطلة في العالم الإسلامي ... وقد بلغت الزكاة على النفط السعودي سنة ٧٩ مبلغ ١٣.٦٨ مليار وعليه تعتبر الزكاة مورد نالي يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن يحقق به التكامل الاقتصادي(٥٢)فالزكاة كان لها دور رئيسي في تحقيق أهداف المتكامل والضمان الاجتماعي غير إعادة توزيع الدخل وعملها في تحقيق التنمية الاقتصادية وهي من وسائل التمويل ولها دور استثماري لأنها تتجه مباشرة لخلق طاقات إنتاجية بشرية جديدة في المجمع وهي أداة لتحقيق تراكم رأس المال الاجتماعي فيكون لها دور في رفع معدل الاستثمار لحرص أصحاب الأموال على عدم الاحتفاظ بأموالهم الغير منتجة وتجعل المنظمين يستمرون في الإنتاج حتى لو حدثت لهم خسارة ما دام تلك تقل عن معدل الزكاة المفروضة من أصل الأموال المستثمرة وقد قدرت مدفوعات الزكاة كنسبة من الدخل القومي تصل إلى عشرين بالمئة في حالات معينة وحتى تؤدي الزكاة دورها التنموي لا بد من بعث صندوق الزكاة عبر تمليك الفقراء لوسائل الإنتاج وإعطائه داراً يسكنها أو آلة يعمل عليها الحالة أو مالاً يتجر فيه مادام انه يجوز تحصيل الزكاة على شكل سلع وبالتالي بود توزيعها على تلك الشاكلة بحيث تصبح أدوات إنتاج في أيدي الفقراء(٥٣).فالزكاة لها دور في التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية عبر عوامل أساسية لا بد منها و هي أساسية ومترابطة وتقوم على محاربة الاكتناز ودفع الاستثمار ودفع الإنفاق فالإسلام لا يحث على إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاث سنوات دون إعمارها وهو مبدأ مهم للأموال السائلة فالاكتناز يعوق التنمية لأن الراكدة منها لا تدخل في عجلة الاقتصاد وهذا يؤدي إلى مستوى تنموي إضافة

إن مفهوم الزكاة يحث على استثمار الأموال المكتنزة لأن أموال الزكاة دون استثمار تتلاشى فالأساسيات أن تستثمر لكي تنمو وتدفع الزكاة من أرباح الاستثمار[٥٤].كما تعمل الزكاة من ناحية ثانية على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عبر توفير أدوات الإنتاج وبناء الهياكل الأساسية وتمويل الصناعات تكون من شأنها دفع العملية الإنمائية كما تسهم الزكاة من خلال مصارفها توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية[٥٥].

النتائج:

١. توزيع أموال الزكاة يساهم بشكل كبير في تحسين دخل الأسر المستفيدة، مما أدى إلى تقليص معدلات الفقر وتحسين مستويات المعيشة.

٢. تساعدت أموال الزكاة في تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أدى إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة النشاط الاقتصادي.

٣. إن استخدام الزكاة لتحقيق توزيع عادل للثروة قلل الفجوات الاقتصادية بين أفراد المجتمع، مما عزز من العدالة الاجتماعية والتكافل.

٤. زيادة الوعي بأهمية الزكاة حملات التوعية بأهمية الزكاة ساهمت في تعزيز مبادئ التكافل الاجتماعي وزادت مشاركة المجتمع في توزيع الزكاة.

التوصيات:

١. تنظيم حملات توعية لتعريف المجتمع بدور وأهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، وتشجيع المشاركة المجتمعية.

٢. البحث عن آليات مبتكرة لاستثمار أموال الزكاة بطرق تحقق أقصى فائدة اقتصادية واجتماعية.

٣. وضع آليات لضمان شفافية ومساءلة عمليات جمع وتوزيع الزكاة، مما يزيد من ثقة المجتمع في الجهات المسؤولة.

٤. تطوير استراتيجيات لضمان وصول أموال الزكاة إلى الفئات المستهدفة بكفاءة وفعالية.

٥. تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ مشاريع مستدامة بتمويل من أموال الزكاة.

٦. دعم وتشجيع إجراء المزيد من الدراسات البحثية حول استخدامات الزكاة وكيفية تعزيز تأثيرها على التنمية المستدامة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. إبراهيم، أحمد شوقي، الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١٢م،

٢. الأزهري، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت،

٣. بن عبيد، محمد علي، استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٨م،

٤. بني يونس، عبد الله محمود، البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الثقافي، الأردن

٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٠،

٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ،

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م،

٨. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ

٩. الخرشي، أبو عبد الله بن محمد، حاشية الخرشي على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ

١٠. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م،

١١. الدمياطي، السيد البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ،

١٢. الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م،

١٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م

١٤. زين العابدين، محمد توفيق، قانون المصارف الإسلامية وأثره في زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد، المؤتمر الاقتصادي الليبي، طرابلس، ٢٠١٤م،

١٥. السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠١٠م

١٦. سداوي، سعيد، آيات النسخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م،

١٧. السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م،

١٨. شاهين، محمد، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، دار حميثرا، الأردن، ٢٠١٧م،

١٩. الشربيني، محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق، علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م،

٢٠. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتعليق، علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م،

٢١. شكركر، عبد السلام، الإعلام التوعوي المفاهيم والمجردات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٩م،

٢٢. الصاوي، عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م

٢٣. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق، محمود ممد شاكر، دار المعارف، مصر

٢٤. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م

٢٦. عايد، فتحي أبو سمرة، اعترافات الحداثين في تفسير آيات الأحكام، دار اللؤلؤة، مصر، ٢٠٢١ م

٢٧. عبد الرحمن، محمد، الزكاة وتاريخها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة حلب، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٨م،

٢٨. عليش، محمد بن أحمد، منهج الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا،

٢٩. الفريجات، غالب، مستقبل التربية والتنمية المستدامة، دار الآن، ٢٠١٨م،

٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٦م، ط٦

٣١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م،

٣٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، جار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م

٣٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط٣،

٣٤. كافي، مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، شركة دار أكاديميون، ٢٠١٧م،

٣٥. الكردي، محمد صلاح، صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، ١٩٨٠،

٣٦. مجموعة من الباحثين، موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية، جامعة زايد، دبي، ٢٠١٣م

٣٧. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة الإسلامية، تركيا،

٣٨. مجموعة من المؤلفين، بناء المفاهيم الأصلية لعلوم الأمة، المعهد العاملي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٩م،

٣٩. محمود، أحمد محمد، كفارة نظام التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد– الأردن، ٢٠٠٠م

٤٠. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م

٤١. مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة وتمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٨م

٤٢. مشهور، نعمت مصطفى، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٧م،

٤٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق، حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م،

٤٤. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ

٤٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، د.ط،

٤٦. المنيفي، احمد محمد عبد الرؤوف، منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين، نشر المؤلف، اليمن، ٢٠١٩م

٤٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م،

٤٨. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة،

٤٩. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م، ط١

٥٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م

٥١. الهيتي، قيصر عبد الكريم، الآثار الاقتصادية والحضارية لفريضة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، دار غيداء، عمان، ٢٠١٧م، ط١،

هوامش البحث

(١) الكردي، محمد صلاح، صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار التعليم الجامعي، مصر، ١٩٨٠، ص١١

(٢) مجموعة من المؤلفين، بناء المفاهيم الأصلية لعلوم الأمة، المعهد العاملي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ٢٠١٩م، ج٢، ص٨٣٣.

(٣) محمود، أحمد محمد، كفارة نظام التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد– الأردن، ٢٠٠٠م، ص٦.

(٤) زين العابدين، محمد توفيق، قانون المصارف الإسلامية وأثره في زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد، المؤتمر الاقتصادي الليبي، طرابلس، ٢٠١٤م، ص٥– ٦.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، د.ط، ج٤، ص٣٨٦. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج١، ص٣٩٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م، ص١٤١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٦م، ط٦، ج١، ص٢٥٤. الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٦.

(٦) النجم ٣٢.

(٧) التوبة ١٠٣.

(٨) الكهف ٧٤.

(٩) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٥٧.

(١٠) الكهف ٨١.

(١١) الكهف ١٩

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٨٦.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٨٦.

(١٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢١٦. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ج٢، ص٢٥٦.

(١٥) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٣٠. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٢٥٥. عليش، محمد بن أحمد، منهج الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ج١، ص٣٢٢. الخرشي، أبو عبد الله بن محمد، حاشية الخرشي على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٤٧. الأزهري، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٨١.

(١٦) الشربيني، محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق، علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢١١.

(١٧) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٥، ص٢٨٨.

(١٨) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٢٨. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٤٧. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٠، ج١، ص٣٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق، حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٩٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٢١٦٦.

(١٩) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م، ط١، ج٤، ص٥٧.

[٢٠] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق، محمود ممد شاكر، دار المعارف، مصر، ج١، ص٢٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، جار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٤٣.

[٢١] سبأ ٣٩.

[٢٢] السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج٢، ص١٤٩.

[٢٣] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص١٢٨.

[٢٤] الدمياطي، السيد البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٤٧.الشربيني، الإقناع، ج١، ص٢١١. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتعليق، علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٦٨.

[٢٥] المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣، ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٢٤٧. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص١٦٦.

[٢٦] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٦٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٨.

[٢٧] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط٣، ص٢٤٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢١٠.

[٢٨] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢١٧. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٢٨.

[٢٩] عبد الرحمن، محمد، الزكاة وتاريخها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة حلب، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٨م، ص١٨

[٣٠] عبد الرحمن، الزكاة وتاريخها في الإسلام ، ص٢٠

[٣١] عبد الرحمن، الزكاة وتاريخها في الإسلام ، ص١٥

[٣٢] البقرة ٤٣.

[٣٣] البينة ٥.

[٣٤] المنيفي، احمد محمد عبد الرؤوف، منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين، نشر المؤلف، اليمن، ٢٠١٩م، ص ٧٥.

[٣٥] الأنعام ١٤١.

[٣٦] البقرة ٤٣.

[٣٧] سداوي، سعيد، آيات النسخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م، ص ١٠٨.

[٣٨] المؤمنون ٤.

[٣٩] لقمان ٤.

[٤٠] التوبة ١٠٣.

[٤١] عايد، فتحي أبو سمرة، اعترافات الحداثين في تفسير آيات الأحكام، دار اللؤلؤة، مصر، ٢٠٢١ م ص ١٥٤

[٤٢] كافي، مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، شركة دار أكاديميون، ٢٠١٧م، ص٥٦

[٤٣] شكركر، عبد السلام، الإعلام التوعوي المفاهيم والمجردات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٩م، ص٧٦.

[٤٤] الفريجات، غالب، مستقبل التربية والتنمية المستدامة، دار الآن، ٢٠١٨م، ص ٥٣.

[٤٥] مشهور، نعمت مصطفى، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٧م، ص٢٧.

[٤٦] مجموعة من الباحثين، موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية، جامعة زايد، دبي، ٢٠١٣م، ص٨٩٩.

[٤٧] مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة وتمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٨م، ص٤٦٥.

[٤٨] الهيتي، قيصر عبد الكريم، الآثار الاقتصادية والحضارية لفريضة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، دار غيداء، عمان، ٢٠١٧م، ط١، ص٣٢.

[٤٩] السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠١٠م، ص٢٧.

[٥٠] بني يونس، عبد الله محمود، البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ص١٨٩.

[٥١] الصاوي، عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٧٩.

[٥٢] شاهين، محمد، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، دار حميثرا، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٥٥.

[٥٣] بن عبيد، محمد علي، استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٨م، ص٢٤٩.

[٥٤] إبراهيم، أحمد شوقي، الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٧٠.

[٥٥] مجموعة من الباحثين، موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، ص٨٩٨.